



"

"

"

"

/

1432 / 2011

"

"

"

"

-

-

1432 / 2011



" "

" "

" "

:

20812548:

:

2011 / 7/3

:

التوقيع	-1
التوقيع	-2
التوقيع	-3

1432/ 2011

*

()

*

()

*

()

:

.

:

2011 -7 -3 :

. (60)

. "

" :

.

.

:

:

Title: " The right of the Palestinian Road Accident Victims Compensation Fund (PRAVCF) to retract from the amount paid from its side. "

Prepared by: Wala Samir Ali Abdallah

Supervisor: Dr.Rafeq Abu-Aayash

Abstract:

This study addresses the right of the Palestinian Road Accident Victims Compensation Fund (PRAVCF) to retract from the amount paid from its side, within the period following the establishment of the fund, taking into consideration the enacted laws preceding and following the establishment of the Fund. Moreover the study focused on the provisions on the Fund's right to retraction applicable at the Palestinian territories whether in the West Bank or Gaza Strip.

The study also addresses the right to retraction through searching for a sound legal basis, such issue was discussed in two chapters; the first addresses the nature of the Fund retraction right, while the second addresses the provisions related thereof.

The importance of the study lies in the fact that such subject matter falls within a doctrine disagreement, which was and is still existed regarding the legal basis of the right to retraction.

In addition, the thesis will adopt the comparative descriptive methodology; the researcher will analyze the legal scripts set out in the legislations applicable in Palestine. Moreover, such scripts will be compared with the military orders and Jordanian legislations.

The main findings of the study show that the right to retraction has been regulated and organized in the Palestinian Insurance Law in an ambiguous and over-exaggerated manner, indicating that such law has considered the Fund as the basis in compensation and not a reserve thereof, instead of considering the insurance companies as the basis for compensation. Furthermore, it has appeared that the right to retraction was regulated, implicitly and explicitly, in many legal scripts.

After the completion of the study, I would like to recommend the Palestinian legislator to reconsider some parts of the Palestinian Insurance Law (as amended), in a manner that is deemed appropriate and convenient with the purpose for which the PRAVCF was found, which was indicated in details in the conclusion of the thesis.

.¹1976

=: _____

1975 () -1

() 1976/9/25

.²

.() -

-

.7 2005 ()
2005

: -¹
: -²

.254

1.

:1976\677 -2

(19) ()

1976 25

(19) (10)

2

677

1991

:

3

4

. 261 1977-8-30

39

(677)

. 3 -1

()

-2

. 3

-3

: :

. 5

:

-4

-3 _____ :1976\544

.¹()

.
.1994/4/29

1994\4\29

.()

1995 95

.
2

. **2004 20**

170

1995 95

³ 2005 20

.10 2009 ()

_____ :
-¹

² - نشر هذا القرار في الوقائع الفلسطينية بالعدد الخامس في تاريخ 5-6-1995 .
³ -نشر هذا القانون في الوقائع الفلسطينية بالعدد الثالث والستين، بتاريخ 25-3-2006

)

":

."

(

.

-:

•

•

•

.

•

.

:

:

•

•

•

•

-:

•

•

•

.

-

-

2010

.

:

:

.

:

.

:

- -

1

.

2005 20

(1976 677)

2

": 2005 20 1 - 1

."

2006-4-25 - 2

()

) (1976 544)

.¹ (

² 2010 12

.³ 2010 30

.10 2009

.2010/4/15 5025

5043 2010/6/1

(32)

: -¹

--²

-³

:

:

:

:

1

¹ - إبراهيم مذكور : المعجم الوسيط ، ج 1 ، ط3 ، حرف الراء ، 1960 ، القاهرة ، ص 343 .

1 ()

) ()

2 (

"

877

972

926

"

3"

1 - ناظم عويضة : أحكام قانون التأمين الفلسطيني رقم 20 لسنة 2005 ، مطبعة دار المنارة ، 2008 ، غزة ، ص 242 .

2 - سوف يتناول الباحث تحديد مصادر المسؤولية القانونية لحق الرجوع بشيء من التفصيل في الفصل الثاني .

3 - بهاء شكري : التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، دار الثقافة ، ط1 ، 2007 ، عمان ، ص 603 .

1 .

2

3 .

12 2010⁴

16 " - "

1- :-

2-0

¹ -المرجع السابق : ص 614 +ص 615 .

² -لؤي ماجد أبو الهيجاء : التأمين ضد حوادث السيارات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2005 ، عمان ، ص 185+ص186.

³ -عبد القادر العطير : التأمين البري في التشريع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2001 ، عمان ، ص 246+ص 247 .

⁴ - صدر هذا النظام ليحل محل النظام رقم (32) لسنة 2001 وتم نشره في الجريدة الرسمية العدد 5025 في 2010/4/15.

. 3-

. 4-

5-

- . =

2-

:- 1-

- 0

1-

:- 2- 0

. "

·
·
:
·
- -
1 |
2 1|175

-:

-1 "

:

(149)

(

¹ - هذه الحالات سوف يتم التطرق لها تفصيلاً في المبحث التالي .

(

(4)

(

.(173)

(

-2

" 1

- -

175

1944 36

¹ أنظر بصورة متشابهة كل من : المادة 20 من قانون التأمين الإجباري المصري رقم 72 لسنة 2007 حيث نصت "ويؤدى الصندوق مبلغ التأمين للمستحقين طبقا للمادة من هذا القانون ويحق له في الحالات المنصوص عليها في البندين (2 ، 3) من الفقرة السابقة الرجوع على مالك السيارة أو المركبة أو المتسبب في الضرر بقيمة مبلغ التأمين الذي اداه" وفي المادة 9 و 10 من تعليمات رقم 30 لسنة 2010 معدلة لتعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات والتي تحدثت عن رجوع الصندوق على السائق أو المالك م9 ، وعن الحلول محل المتضرر م .10

95

7

- -

1995

:

"

"

.

"

/ 9

1

* .

* .7

30

"

² 2010 30

- "

9

¹ - يحمل رقم 677 لسنة 1976 والمطبق في الضفة الغربية حيث بدء العمل فيه بتاريخ 25 أيلول 1976
² - نشرت التعليمات المعدلة في الجريدة الرسمية بتاريخ 2010/6/1 العدد 5043 ويعمل بها من تاريخ نشرها.

-1 :

-2.

."

1175

(149)

149

(6)

"

1

3\149

4

-: 173

*

¹ - موسى الصياد:دراسية قانونية بعنوان " نظرة عملية على قانون التأمين رقم 20 لسنة 2005"، المرجع السابق، ص59 .

*

*

*

*

:

1

:

"

2\175

"

2

175

¹ -المادة 1 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 .
² - أمين دواس : أحكام الالتزام ، دار الشروق ، 2005 ، رام الله ، ص5 .

	\ 9		1944
	1976	544	1976 677
()			"

"

1

:

:

¹ - "يقصد بمصادر الالتزام ، العقد ، والإرادة المنفردة ، والفعل الضار ، والفعل النافع ، والقانون وهو آخر مصدر وأهم مصدر بحيث يعتبر مصدر غير مباشر للمصادر الأربع الأولى بحيث أنه ينص عليها بصورة عامة ، أما عن كون القانون مصدر مباشر لوحده فيتمثل في الحالة التي ينص وبصورة مباشرة على إنشاء الالتزام ، ويمكن تقسيم هذه المصادر إلى فئتين : الأولى مصادر إرادية وتشمل (العقد والإرادة المنفردة) ، والثانية مصادر غير إرادية وتشمل (الفعل الضار ، والفعل النافع ، والقانون) . أمين دواس : مصادر الالتزام (المصادر الإرادية -العقد والإرادة المنفردة) ، دار الشروق ، 2004 ، رام الله ، ص 16 .

2: -

() 3 :

() 4 :

() 5 :

¹ - إن المقصود بالمسؤولية بشكل عام هو محاسبة الشخص عن الفعل الذي اقترفه والذي سبب ضرر للغير ، وكان هذا الفعل فيه خرق لقاعدة قانونية ، وتنقسم المسؤولية إلى أقسام عدة فقد تكون مسؤولية أخلاقية وتعني خرق قاعدة من قواعد الأخلاق التي تحدد سلوك الإنسان في المجتمع ، ويكون معيار هذه المسؤولية شخصي على خلاف المسئوليات القانونية ، وتنقسم المسؤولية إلى مسؤولية جزائية وهي الفعل الذي يقترفه الشخص بشكل ليس فقط خرق لقواعد القانون بل بشكل جريمة قانونية محدد بنص - وفي إطار البحث هناك مسؤولية جزائية واقعة على السائق لكن جريمة خطأ لأنه وكأصل عام أن جل حوادث السير تعتبر جرائم خطأ إن توافرت وشروطها - ، كما وتنقسم المسؤولية إلى مدنية والتي بدورها تقسم إلى قسمين ، الأول مسؤولية عقدية وتعني الإخلال في التزام عقدي أي إخلال في بنود العقد من قبل أحد الأطراف ، والقسم الثاني هو المسؤولية التقصيرية- وهي محل للدراسة - وتعني إخلال الشخص بالتزام يفرضه عليه القانون وليس العقد وهي تكون أوسع من الصور السابق من المسئوليات . عدنان السرحان ، ونوري خاطر : مصادر الحقوق الشخصية (الالتزامات)، دار الثقافة ، 2005 ، عمان ، ص 349 - ص 356 .

² - أنظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 1034\1991 والصادر في تاريخ 11\5\1993 ، "والذي جاء فيه أن مسؤولية مالك السيارة عن الأضرار تعتبر مسؤولية قانونية " أيمن محمد أحمد المومني : المرجع السابق ، ص 180 .

³ - أنظر أكثر تفصيلاً: محمد حسين الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، عام 1990 .

⁴ - أنظر أكثر تفصيلاً : حسن النون: المبسوط في المسؤولية المدنية ، الضرر ، ج 1 ، ط1 ، دار وائل للنشر ، عمان ، عام 2006 .

⁵ - لاكثر تفصيل أنظر: عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام) ، الجزء الأول ، المجلد الثاني، منشورات

الحلبي الحقوقي، ط3 ، بيروت ، 2009 ، ص 990- ص 1037

2

1

¹ - ريم إحسان محمود موسى : رسالة ماجستير في "الدعوى المباشرة في التأمين من المسؤولية المدنية " دراسة مقارنة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، 2010 ، ص82 .

² - حمد خاطر صبري : الغير عن العقد ، ط1 ، دار الثقافة ، عمان ، 2001 ، ص335 .

1

2

14

"

¹ -أنظر قرار محكمة بداية رام الله في قضية رجوع رقم 2009/639 ، " لا حلول إلا وفاء".

² - وقياساً على ذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الأردنية في قرارها رقم 1515\1994 " من حق المدعية أن تحل محل المؤمن لها بمطالبة المتسبب بالضرر طالما أنها دفعت بالتعويض عن الضرر الذي أصاب البضاعة " المحامي أيمن محمد أحمد المومني : المرجع السابق ، ص 279 .

()

¹ - أنظر: نص المادة 877 من مشروع القانون المدني الفلسطيني " يجوز للمؤمن إذا دفع تعويضاً عن الضرر أن يحل محل المؤمن له في الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب في الضرر الذي حدثت عنه مسئولية المؤمن بما دفعه من ضمان ، ما لم يكن من أحدث الضرر غير المتعمد من أصول المؤمن له وفروعه أو من زوجة أو شخص يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله "

² -المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون المدني الفلسطيني : ديوان الفتوى والتشريع ، 2003 ، رام الله ، ص 924 .

³ - الدكتور مصطفى محمد الجمال : أصول التأمين ، منشورات الحلبي ، ط1 ، 1999 ، بيروت ، ص463 +ص 465 .

⁴ -إن المقصود بالسقوط هو سقوط الحق في رفع الدعوى وليس سقوط الحق لأن الحق لا يسقط أبداً .أنظر المادة 167 من مجلة الأحكام العدلية ، و المادة 449 من القانون المدني الأردني .

21

-:

-1

-2

-2

-4

:

175

149

4|173

.

-

-

.

:

.

1

:

:

:

.

"

"

¹ - ناظم عويضة : المرجع السابق ، ص 234 .

: 141

:

-1

-2

-3

-4

¹ - عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد : المجلد 7 ، ج 2 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2009 ، بيروت ، ص 1188 + ص 1192 .

² - مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، ص 208 + 209 .

³ - بأكثر تفصيلاً توفيق حسن فرج : المرجع السابق ، ص 380 - ص 399 .

⁴ - قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم 24 \ 2003 والصادر في 19 \ 11 \ 2003 والتي نصت في قرارها على المبادئ التالية " وقد اعتبر تسليم العاقد بالشروط المقررة فيها قبولاً بها وإذعاناً لها ، وصيغة الإذعان هذه تسوغ للقضاء استبعاد الشروط التعسفية التي لم يكن لمخالفتها أثر في وقوع الحادث المؤمن منه ، وتشمل وثيقة التأمين شروط مطبوعة يعدها المؤمن سلفاً وكذا شروط بخط اليد وهي تحتوي على الخطر المراد التأمين ضد وقوعه ومحل التأمين وأسماء الأطراف وصفاتهم ومدة سريانه ، وقيمة التأمين ، كما أن شروط عقد التأمين يجب أن تقرأ وتفسر وفق القواعد التي تحكم تفسير العقود العادية ، و يجب أن يقرأ عقد التأمين كما يفهمه الشخص العادي لا كما يفهمه الشخص الذي يمتلك معرفة فنية في القانون أو التأمين ، حيث أن وجود غموض في الشروط فإن هذا الغموض يفسر ضد مصلحة المؤمن ولمصلحة المؤمن له ذلك أن المحاكم تلجأ في تفسيرها لشروط البوليصا تكون إلى جانب المؤمن له على أساس أنه بم يكن له في الواقع حرية اختيار لأن المؤمن هو الذي قام بتحرير عقد التأمين ولذلك يفترض فيه ممثل لنية الطرفين ، وأن قاعدة الشك تفسر لصالح المؤمن له لا تنطبق إلا عندما تقرر المحكمة عدم وضوح العقود وليس كل حالة يسيء فيها المؤمن له تفسير العقد أو يعجز عن فهم شروطه " .

-5

-6

()

1

:

: 4|173

"

:

:

(

¹ - المادة 173 ، الحالات التي يعوض فيها الصندوق المتضررين عدا السائق .

(

(

(

-

1

2

-

¹ - إبراهيم علي عبد الله حمودة : رسالة ماجستير بعنوان " التكييف القانوني للحوادث الناتجة عن المركبات متعددة الأغراض " ، جامعة القدس ،

2009 ، ص 5 ، وأنظر في تحديدات الاستعمال ، ناظم عويضة : المرجع السابق ، ص 204 .

² - أنظر قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 589 \ 1996 والصادر في تاريخ 17-2-1997

2

3

(

-1 -:

"

1|15

".

4

5

¹ - حيث نصت المادة 1\26 على " لا يجوز لأحد قيادة مركبة آلية إلا إذا كان يحمل رخصة قيادة سارية المفعول لنوع المركبة التي يقودها صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون، وأن يقدمها لرجال الشرطة عند طلبها" ونصت المادة 1\96 أ على " يجوز لكل شرطي أن يلقي القبض بدون مذكرة إلقاء قبض على قائد أية مركبة يرتكب على مرأى منه جريمة مرور في الحالات التالية : أ- قيادة مركبة بدون رخصة قيادة".

² -أنظر قرار محكمة النقض المنعقدة في رام الله 105\2004 والصادر في 14-9-2004 .

³ - أنظر قرار صادر عن محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله رقم 156\1995 والصادر في تاريخ 5-11-1995 .

⁴ - بهاء بهيج شكري : التأمين في التطبيق والقانون والقضاء ، المرجع السابق ، ص496 .

⁵ - أنظر قرار محكمة النقض المنعقدة في غزة رقم 319\2003 ، والصادر في 25-5-2004 .

* :

¹ - " تأسست هيئة سوق رأس المال الفلسطينية استناداً إلى المادة رقم (2) من قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004. وهي بذلك هيئة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري والأهلية القانونية لمباشرة كافة الأعمال والتصرفات التي تكفل لها تحقيق أغراضها بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لسير أعمالها وممارسة نشاطاتها والتصرف فيها وفق أحكام القانون". من خلال الرابط التالي، <http://www.pcma.ps/new/pages.aspx?page=199> تمت الزيارة في تاريخ 31-10-2010 تمام الساعة 11:07 مساءً .

² - ناظم عويضة : المرجع السابق ، ص 234 .

³ - عبد الرزاق السنهوري : الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (مصادر الالتزام) ، الجزء الأول ، المجلد الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط3 ، بيروت ، 2009 ، ص 342 .

⁴ - أمين دواس : مصادر الالتزام ، المرجع السابق : ص 86 + ص 88 . أنظر نص المشرع الأردني في القانون المدني الأردني وفي المادة 134 منه على أن "التغريب هو أن يخدع أحد المتعاقدين الآخر بوسائل احتيالية قولية أو فعلية تجمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها "

⁵ - وتجدر الإشارة هنا أن مصطلح التدليس هو مصطلح مصري⁵ حيث ورد في المادة 125 من القانون المدني المصري " يجوز إبطال العقد للتدليس " بينما المشرع الفلسطيني في مشروع القانون المدني استخدم مصطلح التغريب حيث نصت المادة 124 " يجوز إبطال العقد للتغريب " .
 وأسأل في معرض هذا القول لماذا نص المشرع الفلسطيني في قانون التأمين على مصطلح التدليس وليس التغريب بيد أن مصطلح التغريب هو المتداول في فلسطين؟؟

1

" 2/15

"

2

:

- :

¹ - عبد القادر العطير : المرجع السابق ، ص 102+ ص 103 .

² - نصت المادة 16 من قانون التأمين على1- إذا كتم المؤمن له بسوء نية أمراً أو قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من أهمية الخطر المؤمن منه أو تؤدي إلى تغيير موضوعه أو إذا أخل غاشماً بالوفاء بما تعهد به، كان للمؤمن أن يطلب فسخ العقد، ويجوز له أن يطالب بالإسقاط المستحقة قبل هذا الطلب. 2- إذا انتفى الغش أو سوء النية، وجب على المؤمن عند طلب الفسخ أن يرد للمؤمن له الأقساط التي دفعت أو يرد منها القدر الذي لم يتحمل في مقابلة خطراً ما."

-1 " 1/ 175

:

(4)

(

.(173)

" 173 /4

"

1

2

¹ - محمد ظرف : ملاحظات حول قانون التأمين الجديد ، مقال منشور في جريدة القدس عدد (13175) ، بتاريخ 24-4-2006 ص 20 .
² - ناظم عويضة : المرجع السابق ، ص 235 .

()

: 148

"

()

"

"

"

2.

1976 677

() 8

() " 7

¹ -حيث نصت على " يقع باطلاً كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية:- 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين إلا إذا انطوت المخالفة على جريمة عمديه. 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى الجهات المطلوب إخطارها أو في تقديم المستندات، إذا تبين أن التأخير كان لعذر مقبول. 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. 4- شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة، لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة. 5- كل شرط تعسفي آخر لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه".

² - موسى الصياد:دراسية قانونية بعنوان " نظرة عملية على التأمين رقم 20 لسنة 2005 " ، مجلة العدالة والقانون ، العدد 9 ، صادر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة " ، المرجع السابق ، ص 58 .

-) 10

() . (

() . ()

() ()

1 .

2

/4

30

3 .

30

148

/4 1976 677

148

¹ - أمر بشأن تعويضات مصابي حوادث الطرق (تعديل رقم 8) (يهودا والسامرة) (رقم 1333) 1991. والصادر في 20-4-1991
² - نظام بشأن تعويضات لمصابي حوادث الطرق (بلاغ للمؤمن والصندوق) (يهودا والسامرة) 1991. والصادر في 31-3-1991 والذي عدل في 10-11-1991 .
³ - أنظر المادة 4/أ من نظام بشأن تعويضات لمصابي حوادث الطرق (بلاغ للمؤمن والصندوق) (يهودا والسامرة) 1991 المعدلة بأنظمة بشأن تعويضات لمصابي حوادث الطرق (تبليغ للمؤمن والصندوق) (يهودا والسامرة) 1991.

/4

4

:

1

"

"

60

60

/4

() ()

"

90

"

"

.

4

148

+

148

-

-

60

1

-:

-

-1

:"

"

2

¹ - ناظم عويضة : المرجع السابق ،ص 234+ ص235 .
² - إبراهيم علي عبد الله حمودة : المرجع السابق ، ص13 .

1

2

"

"

¹ - موسى الصياد: دراسية قانونية بعنوان " نظرة عملية على التأمين رقم 20 لسنة 2005"، مجلة العدالة والقانون، العدد 9، صادر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة"، المرجع السابق، ص54،

² - إبراهيم علي عبد الله حمودة: المرجع السابق، ص13.

1

2

()

3

-2

"

142

4 "

-1 "

143

(142)

-2

"

(142)

¹ - أنظر قرار محكمة استئناف رام الله رقم 179\1996 الصادر في 13-7-1996 .

² - المحامي ناظم عويضة : المرجع السابق ، ص 254 .

³ - أنظر تفصيلاً حول تدخل المركبة الساكنة في الحادث ، المحامي يوسف محمد الهرش ، رسالة ماجستير بعنوان " التعويض عن الضرر في حادث الطرق (دراسة مقارنة) ، جامعة القدس ، القدس ، 2010 ، ص 51 .

⁴ - هذه المادة ليس لها أي شبيه في الأمر العسكري .

143

173

1 4

143 142

142

4 173

:

¹ - المرجع السابق: ص 254 .

.

:

175

:

-1

1/149

7

1976 677

/9

7

:

" 1//9

." 7

:

" /7

.

"

.

2010 30

/4

2010 12

1/ /16

10

9

10

1

"

"

.

- 1

1

2

3

() : 199 ; -¹

: .73 -66 ()

" 1986\527 .98 - 85 1959 1

) : "

.13 + 12 (

249+248 .1960 16 333 -²

.202 : -³

1

2

3

-2

16

1

2

4 +3

4

1999-4-7

1993/1355

- 1

. 272

. 199

- 2

179

20

256

- 3

⁴ - أنظر تفصيلاً حول شخصية العقوبة ، بحثنا المنشور: مجلة العدالة والقانون ، العدد 11 ، صادر عن المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء " مساواة " ، 2009 ، رام الله ، ص 25 .

-3

175 1 9 2

2

3

3/149

30

- ¹ - موسى النعيمات: النظرية العامة للتأمين من المسؤولية عن فعل الغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2006، عمان، ص 198 -ص 201. وأنظر قرار محكمة التمييز الأردنية في قرارها 96\88 والصادر في تاريخ 1996\3\9 حيث نص على " أن الحادث هو ما يكون وقوعه مفاجئاً بدون إرادة الشخص المؤمن عليه، فإذا قام به بإرادته دونما إكراه مادي أو معنوي فيكون الحكم بعدم مسؤولية شركة التأمين عن ضمان الضرر تجاه المؤمن له " التأمين والقضاء في قرارات محكمة التمييز : أيمن محمد أحمد المومني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2001 ، عمان ، ص 350 + ص 351 .
- ² -أنظر قرار محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله في القضية الحقوقية 139 /2002 والصادر في 29-5-2003 ، والمتضمن "دعوى رجوع الصندوق على السائق غير المؤمن هو أمر ستند إلى القانون" .
- ³ - المادة 175\1\ب من قانون التأمين الفلسطيني ، وأكدت محكمة استئناف رام الله على شرط وجود تأمين نافذ وقت الحادث في قرارها الصادر في تاريخ 18\4\2005 في القضية الحقوقية 41\2003 حيث جاء في نص القرار "حيث أن الحادث وقع بعد انتهاء مدة التأمين فإن الشركة المستأنفة لا تكون ملزمة بالتعويض عن هذا الحادث وعن الأضرار التي لحقت بالمستأنف عليها ، لذلك تقرر إلغاء القرار المستأنف ورد الدعوى عن المدعي عليها الثانية شركة غزة الأهلية للتأمين لأنها لا تنصب خصماً للمدعية " .

10

30

-4

1

2

3

-:

"

822

"

-
- ¹ - عبد القادر الفار : المدخل في العلوم القانونية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2004 ، عمان ، ص153 .
- ² - ونظمت أحكام الإعارة في مجلة الأحكام العدلية في المواد 804-832 ، ونظمت في القانون الأردني في المواد 760 – 779 .
- ³ - نظمت أحكام الإجارة في مجلة الأحكام العدلية في المواد 404-611 ، ونظمت في القانون الأردني في المواد 658-710 .

1

2

3

¹ - سليم رستم باز : شرح المجلة ، دار العلم للجميع ، ط 3 ، 1998 ، بيروت ، ص393 + ص438 .

² - ناريمان الزير : لقاء قانوني حول "لا يجوز للموكل إنهاء الوكالة من طرف واحد" ، موقع جريدة الثورة . تمت الزيارة في تاريخ 5-11-2010 في تمام الساعة 05:44 مساءً ، من خلال الرابط الكترونية التالي :

http://thawra.alwehda.gov.sy/_archive.asp?FileName=17968073020051015223310

³ - قرار محكمة النقض السورية في طعن رقم 1533 لسنة 51 "أنه يشترط لنفاذ التصرف المبرم بين صاحب الوضع الظاهر والغير حسن النية في مواجهة صاحب الحق أن يكون صاحب الحق قد أسهم بخطئه - سلباً أو إيجاباً - في ظهور المتصرف على الحق بمظهر صاحبه مما يدفع الغير حسن النية إلى التعاقد معه للشواهد المحيطة بهذا المركز والتي من شأنها أن تولد الاعتقاد الشائع بمطابقة هذا المظهر للحقيقة في محكمة الموضوع في حدود سلطتها الموضوعية استخلاص قيام (الوكالة الظاهرة) من القرائن إلا أنه يتعين أن يكون استخلاصها سائغاً ومؤدياً لما إنتهى إليه قضائها وكافياً لخطئه " موقع حلمي للاستشارات القانونية ، تمت الزيارة في تاريخ 5-11-2010 في تمام الساعة 06:00 مساءً من خلال الرابط التالي : "http://helmylawyers.blogspot.com/2009/05/blog-post_576.html . ، وقرار محكمة النقض المصرية في طعن رقم 354 لسنة 44 " التصرفات الصادرة من صاحب المركز الظاهر المخالف للحقيقة إلى الغير حسن النية، يترتب عليها ما يترتب على التصرفات الصادرة من صاحب المركز الحقيقي، متى كانت الشواهد المحيطة بالمركز الظاهر من شأنها أن تولد الاعتقاد العام بمطابقة هذا المركز للحقيقة، ويحتج بهذه التصرفات على صاحب المركز الحقيقي" . أشرف رشوان ، تمت الزيارة في 5-11-2010 ، من خلال الرابط التالي : http://egyptian-awkaf.blogspot.com/2009/11/blog-post_1639.html

"

1453

"

- 5

7

149

1

¹ - المواد 100+101 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 ، من حالات الحرمان من الحصول على رخصة أو سحبها .

1

2

3

-6

- ¹ - م\ 1 من قانون التأمين الفلسطيني ، وبطابقها المادة 1\ من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2005 .
- ² - عرفت م\ 1 من قانون التأمين المركبة الثقيلة بأنها : كل مركبة يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلو جرام ويستثنى منها كل مركبة تجارية مرخصة لنقل سبع ركاب أو أكثر . وعرفت المركبة الخفيفة : كل مركبة خصوصية أو عمومية أو تجارية لا يزيد وزنها الإجمالي عن أربعة آلاف كيلو جرام .
- ³ - قرار 156\ 1995 محكمة استئناف رام الله " إن شركة التأمين لا تنصب خصماً في حال عدم حيازة السائق لرخصة من ذات نوع المركبة وبالتالي الضرر المترتب على الحادث غير مشمول بالبوليصة " .

_____:

(6)

1

- 7

2

¹ - موسى الصياد: دراسية قانونية بعنوان " نظرة عملية على التأمين رقم 20 لسنة 2005"، المرجع السابق، ص59 .
² -عرفت المادة 1 من قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 رخصة المركبة على أنها " الإجازة الرسمية الصادرة عن سلطة الترخيص والتي تجيز تسيير المركبة على الطريق طوال مدة صلاحيتها بالشروط المنصوص عليها في القانون."

-

" 1 -

-2

- ¹ -نصت المادة 17 من قانون التأمين الفلسطيني على "يلتزم المؤمن في تعويض المؤمن له عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، وفقاً للأحكام الخاصة بكل نوع من أنواع التأمين".
- ² -حيث نصت المادة 100 على حالات إلغاء وشطب الإجازة الممنوحة للشركة " تلغى الإجازة ويشطب قيد الشركة من السجل في إحدى الحالات الآتية : 1- إذا تبين أن الإجازة أو القيد حصل دون وجه حق. 2-إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات المنفذة له. 3- إذا ثبت للهيئة نهائياً أن الشركة غير قادرة على الوفاء بالتزاماتها، أو أنها تهمل باستمرار في تنفيذ المطالبات المستحقة عليها دون وجه حق. 4- إذا لم تقم الشركة بتكملة النقص في رأسمالها المدفوع رغم مطالبتها بذلك. 5- إذا لم تحتفظ الشركة في فلسطين بالأموال الواجب تخصيصها بموجب أحكام هذا القانون ولم تقم بتكتملها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك. 6- إذا امتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة. 7- إذا توقفت الشركة عن مزاولة نشاطها في فلسطين سنة كاملة. 8- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة".
- ³ -حيث نصت المادة 102 على " إذا تبين أن الشركة أصدرت قراراً بتصفيته اختيارياً أو صدر قرار من المحكمة المختصة بتصفيته أو أعلن إفلاسها فتعتبر إجازتها ملغاة حكماً".

1()

3/ 173

12

" /4

-:

-2 .

-1

."

" : 176

."

¹ - المادة 1 من قانون التأمين الفلسطيني .

1

()²

¹ - يطبق على إجراءات التقلية قانون التجارة الأردني المطبق في فلسطين رقم 12 لسنة 1966 ، وتبدأ المواد التي تتحدث عن الإفلاس من المادة 316 حتى نهاية القانون .
² - سوف نتطرق الباحثة إلى هذا المصدر كأساس لدعوى الرجوع في الفصل الثاني .

"

169

"

:

()

1

:

-: 175

:

-1"

(149)

(

(

(4)

(

.(173)

(

-2

."

-3

. 602

:

- 1

/4/173

7 1995 95

:

"

"

9

1976 544 1976 677

:

() "

.7

() 30

() . ()

" () (3)

.¹

:

: /9 2010 30

"

:

"

"

10

"

¹ - أنظر تلك الشروط ص 11 - ص 21 من هذه الرسالة .

1

10 /9 1995 95 7

10

- 1

.

:

— —

—:

:

" 176

."

" 169

1"

— —

.

_____ 48 - 1

173

1

2

3

-1

-2 .

-1 :

(:

-4 .

-3 .

(.

(.

(.

."

(.

.14

1997 1

()

:

-2

-3

:

. " " 20

" 256

. 1 "

" 1944 36 3

:

.

. 1994 205

- 1

:

1

:

2

_____ : " - 1

-

."

:

08:12

2010-11-8

<http://www.arlawfirm.com/bardetails.asp?id=823>

) 2001

1

:

- 2

. 318 + 317 (

:

1

:

301

"

"

:

207

"

"

2

.

. 248

. 544

207

- 1

:

- 2

:

1

:

296

"

"

"

97

"

:

201

-2

-1"

"

:

.

-1

.

-2

2

. 242

201

- 1

173

- 2

. 1

- -

:

97

3

2

.

5

4

:

200

. 169 - 1

. 528 + 527 : - 2

. " 657 - 3

=

" 1311 ."

. 528 : " - 4

. 1247 () : - 4

. 2001 1 : - 5

. 130

"

"

:

293

"

"

:

-1

-2

-3

-4

:

. 1

.

. 2

.

10

"

. "

.9 2010

"

"

:

- 1

250

:

:

- 2

.

:

1

()

-1

175

2

⁻¹ : : .205

⁻² : : 251-ص254

-2

1

-3

¹ - المرجع السابق ، ص 255 .

:

-

-

-

-

.

.

:

.

:

.

4

: 2001 2

-1 "

-2 .

."

1

:

•

•

•

•

7

- 1

2006 9

. 2006-5-31

64

2006-2- 16

1

-
-
-

8 قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني :

-1 "

-2 .

"

2

9 - 1

13 - 2

:

:

.1

-1

-2

: 20

" -1 "

-2 .

."

2/13 - 1

/

1

:

- -

:

2001 2

:

52

_____ -

:

. -1

1

-

-

.

()

.²

-2

_____ -¹

. 41 31

-1"

42 -²

-2 .

."

1

-3

-4

2

()

-5

()

-6

2002

2001 2

: -¹

. 161

677

11 1995 95 1

170 -²

3 1976

1

-7

-8

-9

:

•

3 / 175 - 1

" يكون الصندوق دائماً ممتازاً للمؤمن تحت التصفية بما

176

دفعه من مبالغ بسبب الحادث ".
- _____

159

:

21

- -

" 159

."

:

21

-1 "

-2 .

- :

."

- .

1

"

1660

."

2

2\175

"

."

¹ - أمين دواس : مصادر الالتزام ، المرجع السابق ، ص 195 .

² - أنظر سليم رستم الباز : المرجع السابق ، ص 842 .

-:

"

"1

150

1995 95

170

2006

"

177

"

" 176

"

" 3\175

"

¹ - نواف كنعان : القانون الإداري ، الكتاب الثاني ، دار الثقافة ، 2003 ، عمان ، ص 383 .

1660

" 0

"

1

2|175

"

"

¹ - أنظر سليم رستم الباز : المرجع السابق ، ص 842 .

. .

:

- -

. 1

2

:

13

-1 "

-4-27

63

2005 23



- 1

. 2006

"

2/8

- 2

:

."

2008

2 ()

. 62

-2 .

."

:

-1

. 1

-2

. 2

- -

¹ - مقابلة مع المستشار القانوني للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق والمستشار القانوني لمجلس إدارة الصندوق ، الدكتور

المحامي محمد ظرف ، 1-11-2010 ، في تمام الساعة 01:30 من بعد الظهر ، رام الله .

² - أنظر قرار صادر عن قاضي تنفيذ رام الله في القضية التنفيذية رقم 2001/208 .

-3

-4

-5

(30000000)

.¹

%1

(300000)

-6

173

¹ - مقابلة مع المستشار القانوني للصندوق الفلسطيني لتعويض مصابي حوادث الطرق والمستشار القانوني لمجلس إدارة الصندوق ، الدكتور المحامي محمد ظرف ، المرجع السابق .

:

)

(

.

-:

:

•

•

177

176

•

•

•

:

173

1976 677

2010 30

1

175

•

:

:

-1

(149)

(

(

(

. (-2
 ." -3
 ()
 .()
 176 •
 . ()
 30 10 •
 : . 2010
 " .
 142 1/143 •
 :
 (142) -1"
 " "
 ." "
 " " " "

•
•
•

وأخردعوأنا أن الحمد لله رب العالمين.

والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات

			:
			-1
		. 2005 20	-2
		. 2000 5	-3
		.1944 36	-4
	. 2001 2		-5
		. 2005 23	-6
	. 2001 4		-7
		. 1976 43	-8
		. 2007 72	-9
		.	-10
		. 1948 131	-11
		. 1960 16	-12
	. 2002 26		-13
		. 2010 12	-14
		2010 30	-15
	.() 1976 677	-16
	.() 1976 544	-17
.1995 95			-18

.2006	150		-19	
()	()	-20
			.1991	
		.()	-21
			.	-22
			(12)	-23
			.	-24
		:		-25
			. 2003	
			:	
1			:	.1
				.1959
	. 1960	3 1	:	-2
			:	-3
	. 2008		2 ()
	(-)	:
				-4
			. 2004.	
	. 2005		:	-5
			:	-6
			.2001	
	. 2007 1		:	-7

() : -8

. (.) (.)

1 1 : -9

.2006

.2001 1 : -10

. (.) : -11

1 : -12

.2001

() : -13

.1997 1

.1998 3 : -14

: -15

.2001 1

.2005 1 : -16

() : -17

.2009 3

() : -18

.2009 3

2 7 : : -19

. 2009

.2001 : -20

2 : -21

.2002 2001

() : -22

. 2005

: -23

.2005

() : -24

.1990

.1999 1 : -25

: -26

. 2006

2005 20 : -27

. 2008

.

: -1

.2005 ()

: -2
 .2006-4-24 (13175)
 : -3
 .2009 ()
 20 " -4
 " " 9 " 2005
 .2008
 " " 11 : -5
 .2009 " "
 :
 " : -1
 .2009 ") : -2
 .2005 (" : -3
 .2010 " : -4
 " : -5
 .2010 ()

	:	
. http://www.pcma.ps		-1
"	"	:
		-2
. http://thawra.alwehda.gov.eg :		
. http://helmylawyers.blogspot.com :		-3
		-4
	. http://www.arlawfirm.com :	
http://egyptian- :		-4
. awkaf.blogspot.com/2009/11/blog-post_1639.html		

:

..... :

.....

..... :

..... Abstract:

1.....

4.....

5.....

5.....

6.....

6.....

7.....

7.....

7..... :

9..... :

9..... :

9..... :

13..... :

17..... :

18..... :

20	:
27	:
27	:
28	:
34	:
42	:
43	:
54	:
59	:
59	:
59	:
60	:
60	:
60	:
65	:
68	:
74	:
76	:
76	:
76	:

79	:
80	:
81	:
89	:
92	:
92	:
94	:
103.....	: